إطلالةٌ على منهجِ تفسيرِ القرآنِ بالقرآنِ

السيد فالح الموسوي

جامعة المصطفى العالمية - قم - ايران الاسلامية

فحوى البحث

بحث تضمن عرضاً وتحليلاً وتطبيقاً لمنهج تفسير القرآن بالقرآن، الذي يعد من اهم المناهج التفسيرية واقربها الى الصواب لاعتماده في تفسير الاية القرآنية، آياتٍ اخر تعد المرجع في هذا التفسير

وقد استنتج السيد الباحث، بعد تقديمه طائفة من الشواهد عن ائمة اهل البيت عليهم السلام، ان هذا المنهج يأتي في طليعة المناهج، بل هو المنهج الام في ميدان التفسير على الرغم من اننا لم نجد احداً من اتباع هذا المنهج، اكتفى به في مقام التفسير، وان صرح البعض بكفايته.

تمهيد:

يعدّ منهج تفسير القران بالقران من أهمِّ المناهج التفسيرية، وأكثرها اعتماداً عند المفسرين، ويُراد به: ((بيان الآيات القرآنية وإيضاح مضامينها من خلال الاستعانة بالآيات القرآنية الأخرى والاعتماد عليها))، وبناءً على هذا المنهج تكون الآياتُ القرآنية هي المرجع الذي يُعتمد والمصدر الذي يُستعان به في تفسير آيات القرآن؛ ففي القرآن توضيحٌ لما أبهم، وتقييدٌ لما أطلق، وتفصيلٌ لما أجمل، و.. كما سوف يأتي.

وقد حظي هذا المنهج بدرجةٍ عاليةٍ من الاعتبار والقبول عند المفسرين من الطوائف الإسلامية المختلفة، جعلته يتصدر قائمةَ المناهج التفسيرية في الاعتبار والاعتماد، قال عبد الرحمن العك: ((أجمع العلماء على أنَّ من أراد تفسير القرآن الكريم، طلبَهُ أوَّلاً من القرآن نفسه، فما أُجمل في مكان فقد فسِّر في موضع آخر، وما اختُصر منه في مكان فقد بُسط في موضعٍ آخرٍ منه، فلزم أن يَنظر في القرآن نظرةَ فاحصٍ مدقق، ويجمع الآيات في موضعٍ واحدٍ، ثم يقارن بعضها ببعضها الآخر))[1]. وسوف نتعرَّض لبيان هذا المنهج وذلك عبر المسائل التالية:

المسألة الأولى: الجذور التأريخية لتفسير القرآن بالقرآن:

يُعدُّ منهج تفسير القرآن بالقرآن من أقدم مناهج التفسير، وقد نشأ متزامناً مع بداية الوحي، وعلى يد النبيِّ الأكرمﷺ تحديداً، فهو أوَّل من اعتمد هذا المنهج في تفسير القرآن، واستعان به في بيان ما أبهم من آياته، وقد حذا حذوه الأئمةُ الأطهارُعليهم السلام وجماعةٌ من الصحابة والتابعين، وقد حفظت لنا الوثائق المتوافرة نماذج من ذلك، فلمَّا نزل قول الله سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾[سورة الأنعام: ٨٢]، شقَّ ذلك على أصحاب النبيﷺ وقالوا: وأيُّنا لم يظلم نفسه؟. ففسَّر لهم النبيُّﷺ الظلمَ في الآية بالشرك، اعتماداً على آية أخرى، فقالﷺ: ((ليس كما تظنون إنَّما

(١) أصول التفسير وقواعده، عبد الرحمن العك: ص٧٩.

هو كما قال لقمان لابنه: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾[سورة لقمان: ١٣]))[٢]. فبيَّن أنَّ مراد الآية الأولى ليس مطلق الظلم بل المصداق الأبرز من مصاديقه، وهو الشرك لا غير.

المسألة الثانية: أدلة اعتبار منهج التفسير بالقرآن:

استدل أتباع هذا المنهج بالعديد من الأدلة النقلية والعقلية لإثبات صحَّته، وسوف نعرض بعض الأدلة على نحو الإجمال:

أولاً: الأدلة القرآنية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ﴾ [سورة النساء: ٨٢].

تعدُّ هذه الآية المباركة من الآيات القرآنية التي يعتمد عليها أتباع هذا المنهج والقائلون به، والمؤيدون له، في الاستدلال على منهجهم، وذلك بالبيان التالي:

إنَّ الآية المباركة تدل بالدلالة المطابقية على أنَّ الإنسان لو تدبَّر آيات القرآن الكريم، وضمَّ بعضَها إلى البعض الآخر، ونظرَ إليها كوحدة مترابطة، فإنَّه سوف يصل إلى حقيقةٍ ثابتةٍ، وهي عدم وجود الاختلاف في القرآن، كما أنَّها تدل بالالتزام على أنَّ ضمَّ الآيات القرآنية بعضها إلى البعض الآخر، وملاحظةَ المناسبة بينها، والتمعّنَ في معطيات الترابط فيما بينها، والاستدلالَ ببعضها على البعض الآخر، أمرٌ دعا إليه الشرع وجعله أحد الوسائل الموصلة للحقائق القرآنية، وهذه حقيقة تفسير القرآن بالقرآن، قال الطباطبائي في تفسير الآية: ((قد تبين من الآية (أولاً): إن القرآن مما يناله الفهم العادي. و(ثانياً): إنَّ الآيات القرآنية يفسر بعضها بعضاً))[٣].

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ ﴾[سورة آل عمران: ٧].

والآية تُشير إلى وجود قسمين من الآيات القرآنية المباركة:

القسم الأول: الآيات المحكمة: ويُراد

(٢) صحيح البخاري: ج٨، ص٥٤.

(٣) الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي: ج٥، ص٢٠.

بالإحكام المنع[٤] والإتقان[٥]، وقد ذُكرتْ في بيان الآيات المحكمة عدةُ تفسيرات؛ منها: ما عُرِف المراد منها، بالظهور أو التأويل، ومنها: ما وضح معناها، ومنها: ما لا تَحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، ومنها: ما لا تتكرر ألفاظها[٦]، ومنها: ما دلَّ على مفهومٍ معينٍ، مع عدم الصعوبة والتردد في تجسيد صورته وتشخيصه في مصداقٍ معين[٧].

القسم الثاني: الآيات المتشابهة: والمشابَهَةُ في اللغة: المماثَلَةُ، ويُراد بالآيات المتشابهة: ما يحتمل من التأويل العديد من الوجوه. أو ما استأثر الله تعالى بعلمه، كقيام الساعة وخروج الدجال، وغيره، أو ما لم يتَّضح معناه[٨]، أو ما يدلُّ على مفهومٍ معينٍ تختلط علينا صورته الواقعية ومصداقه الخارجي[٩].

وبعد هذا التقسيم أصبح الاستدلال بالآية واضحاً، وذلك بملاحظة مقدمتين:

الأولى: إنَّ الآيات المحكمة تتسم بالوضوح وعدم الصعوبة في فهمها ومعرفة مضامينها، بخلاف الآيات المتشابهة فهي تتسم بالغموض وعدم الوضوح.

الثانية: عُبِّر عن الآيات المحكمة بأنَّها {أُم}، أي الأساس والمرجع في معرفة وفهم غيرها من آيات القرآن.

وعليه فإذا ما أريد معرفة الآيات المتشابهة فلا بدَّ من الرجوعِ إلى الآيات الأم (المحكمة) والاستعانة بها على بيان المتشابه، وهذا هو أبرز مصاديق تفسير القرآن بالقرآن كما سوف يأتي إن شاء الله تعالى.

قال الطباطبائي -بعد استعراضه الأقوال في معنى الـ {أُم} في الآية: ((والحق هو المعنى الثالث [أي كون المحكمات

(٤)لسان العرب، ابن منظور: ج١٢، ص١٤٢-١٤٣؛ تاج العروس، الزبيدي: ج١٦، ص١٦١.

(٥) القاموس المحيط، الفيروز آبادي: ج١، ص١٥؛ تاج العروس، الزبيدي: ج١، ص٧٨.

(٦)الإتقان في علوم القرآن، السيوطي: ج٢، ص٤-٦.

(٧)علوم القرآن، الحكيم، محمد باقر: ص١٧١.

(٨)روح المعاني، الآلوسي:: ج٣، ص٨٤.

(٩) الإتقان في علوم القرآن، السيوطي: ج٢، ص٤-٦.

مبيّنة للمتشابهات رافعة لتشابهها] فإنَّ معنى الأمومة الذي يدل عليه قوله ﴿هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ يتضمن عناية زائدة... فإنَّ في هذه اللفظة ـ أعني لفظة الأم –عناية بالرجوع الذي فيه اشتقاق وتبعض، فلا تخلو اللفظة من الدلالة على كون المتشابهات ذات مداليل ترجع وتتفرَّع على المحكمات، ولازمه كون المحكمات مبينة للمتشابهات.

على أنَّ المتشابه إنَّما كان متشابهاً لتشابه مراده لا لكونه ذا تأويل، فإنَّ التأويل كما مرَّ يوجد للمحكم كما يوجد للمتشابه، والقرآن يفسِّر بعضُه بعضاً، فللمتشابه مفسِّر، وليس إلا المحكم))[10]، وبهذا اتضحت حاجة المتشابه إلى المحكم في مقام البيان والتفسير.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة النحل: ٨٩].

وقد أثبتت الآية المباركة أنَّ القرآن الكريم تبيانٌ لكل شيء، ولا يصح أن يكون كذلك وليس فيه تبيانٌ لنفسه، بل سيكون تبيانه لنفسه ثابتٌ بالأولوية القطعية[11]، وهذا محصّل ما توصّل إليه العلامة الطباطبائي من بحث الآية الشريفة حيث قال: ((وحاشا أن يكون القرآن تبياناً لكل شيء ولا يكون تبياناً لنفسه))[12].

إشكال واعتراض:

قد يقال: إنَّ بيان القرآن للأشياء لا يتجاوز الكليات والأمور العامة، ومعنى ذلك أنَّ منهج تفسير القرآن بالقرآن لا يعطي ثماراً واضحةً عند التعرُّض للأمور الجزئية والقضايا الدقيقة، كالمتعلقة ببيان كيفية الصلاة وعدد ركعاتها وأوقاتها، وما شابه ذلك، وهذا ما يقدح في صحة منهج تفسير القرآن بالقرآن.

جواب الإشكال وردُّ الاعتراض:

إنَّ ما ذُكر من الإشكال إنَّما يكون وارداً فيما لو ادَّعى أتباع هذا المنهج

(١٠) الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي: ج٣، ص٤٣.

(١١) تفسير القرآن العظيم، السيد مصطفى الخميني: ج٤، ص٥١٤.

(١٢) الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي: ج١، ص١١.

الاستغناء التام عن المناهج الأخرى، والحقّ أنَّهم لم يقولوا ذلك[١٣]، ولم يستغنوا عن الاستفادة من المناهج الأخرى كمنهج التفسير بالأثر وغيره في أغلب الأحيان، وقد أوضح الزنجاني ذلك قائلاً: ((صحيح أنَّ القرآن واضح ومبيّن لنفسه، ولكن الروايات الصحيحة يمكن أن تقوم بتوضيح بعض الآيات أيضاً، وكذلك يمكن الاستفادة منها في شرح آيات الأحكام، والقصص، وبعض الأمور التي جاءت في القرآن بصورة مختصرة))، ثم قال: ((ولا يوجد تنافٍ بين وضوح معاني القرآن الكريم، وبين لزوم الاستفادة من السنة في فهم حقائق القرآن، فالقرآن برغم كونه واضحاً ومستغنياً عن الغير في بيانه للمقاصد والمفاهيم، لكن تفصيل بعض الأمور وتوضيح معارف الآيات يقع على عاتق السنة (بيان الرسول ﷺ)، وقد عُرِّف النبيُّ ﷺ بأنَّه المبيِّن والمعلّم للقرآن بصورةٍ صريحةٍ))[١٤].

فكون المنهج الفلاني هو المنهج الأولى والأفضل لا يعني إقصاء المناهج الأخرى عن مسرح التفسير وعدم الاستفادة منها. ومَن اعتمد إحدى المناهج وأقصى غيرها فقد فاته علمٌ كثيرٌ، ولم يُعطِ الكتابَ حقَّه من البيانِ والتفسير.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴾[سورة النساء: ١٧٤].

سمَّى الباري سبحانه الكتاب الكريم نوراً، والمراد بالنور: الظاهر بنفسه المُظهِر لغيره[١٥]، وعليه فلابدَّ أنْ يكون القرآن مبيناً لنفسه، قبل بيان غيره؛ لأنَّ فاقد الشيء لا يعطيه، قال الطباطبائي: ((وكيف يكون القرآن هدىً، وبيِّنةً، وفرقاناً، ونوراً مبيناً للناس في جميع ما يحتاجون، ولا يكفيهم في احتياجهم إليه، وهو أشد

(١٣) نعم قال العلامة الطباطبائي في مقام التنظير لهذا المنهج والاستدلال عليه بكفاية هذا المنهج، ولكنه اعتمد المناهج الأخرى عند التطبيق، كمنهج التفسير بالأثر والمنهج العلمي، بالإضافة إلى بعض الاتجاهات التفسيرية.

(١٤) انظر: مباني وروشهاي تفسير قرآن، عباس عميد زنجاني: ص٢٨٩ (بالفارسية).

(١٥) تفسير الصراط المستقيم، البروجردي: ج١، ص٣١٦.

الاحتياج؟.))[١٦].

تعقيب ورفع إبهام:

لابدَّ هنا من الإشارة إلى أنَّ كون القرآن بنفسه نوراً، لا يعني استواء المخاطبين بفهمه وتدبّره، وفيهم العربي والأعجمي، والعالم والجاهل، بل لا بدَّ من استيعاب كافة الأدوات والعلوم الدخيلة في فهمه كعلم اللغة، والنحو، والصرف، والاشتقاق، والمعاني، والبيان، والبديع، وأصول الدين، وأصول الفقه، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ، والأحاديث المبينة لتفسير المجملات والمبهمات، وغيرها ممَّا لا مجال لمعرفة القرآن بدونه، ولكن ذلك لا يعني احتياج القرآن إلى تلك الأدوات، بل احتياج المفسِّر والمخاطب لها، من أجل تسخيرها في فهم القرآن فهماً دقيقاً ومستوعباً.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [سورة القيامة: ١٨ -١٩].

ومؤدَّى الآية أنَّ الله تعالى تكفَّل ببيان الكتاب. وبيانه قد يكون بواسطة النبيﷺ، وقد يكون من خلال نفس الآيات القرآنية بعد اكتمال نزولها. وحيث أنَّ البيانَ الوارد في الآية مطلقٌ، يمكن أن يُستفادَ منه إمكانية الاستعانة بالقرآن كمنهج في تفسير القرآن وبيانه.

ثانياً: الأدلة الروائية:

بالإضافة إلى أنَّ النبيَّ الأكرمﷺ والأئمةَ الأطهارعليهم السلام قد اعتمدوا منهجَ تفسير القرآن بالقرآن في كثيرٍ من الأحيان، ورد الحثُّ والتأكيدُ على ضرورة الاعتماد على آياتِ القرآن الكريم في فهم القرآن نفسه، وذلك في العديد من الروايات عن الأئمةِ الأطهارعليهم السلام، ومن هذه الروايات- لا على سبيل الحصر:

١. ما روي عن أمير المؤمنينعليه السلام في وصف القرآن الكريم بأنَّه: ((ينطقُ بعضُهُ ببعض، ويشهدُ بعضُهُ على بعض))[١٧]، وقد قيل في شرحه: ((أي يفسّر بعضُهُ بعضاً، ويكشف بعضُهُ عن بعض،

(١٦) الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي: ج١، ص١١.

(١٧) الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي: ج١، ص١٢، و ص١٦، و ص٦٦.

ويُستشهدُ ببعضِهِ على بعض، فإنَّ فيه مطلقاً ومقيّداً، ومجملاً ومبيّناً، وعامّاً وخاصّاً، ومحكماً ومتشابها، بعضها يكشفُ القناعَ عن بعض، ويُستشهدُ ببعضِها على المرادِ ببعضٍ آخر))[18].

فما على المفسر إلا استنطاق الآيات القرآنية والرجوع إليها وضمّها إلى الآية المراد تفسيرها بغية الوصول إلى غوامض تلك الآية والوقوف على أسرارها، وتقديم البيان المناسب لها.

٢. روي عنه عليه السلام: ((إنَّ كتاب الله ليصدِّق بعضه بعضاً ولا يكذِّب بعضُه بعضاً))[19]. وقوله عليه السلام صريح في أنَّ بين الآيات القرآنية نوعاً من الترابط، لا يمكن الاستغناء عنها في بيان بعض الآيات القرآنية.

وإنْ كانت دلالة ذلك على التفسير الموضوعي أظهر، ولكنه -على أيَّة حال- صريحٌ في أنَّ آيات القرآن يؤيد بعضُها بعضاً، ويعضد بعضُها البعض الآخر، وعليه فمن غير الممكن بيانُ تلك الآيات وتفسيرُها مع الإغماض عن الآيات الأخرى.

٣. ما روي عنه عليه السلام: ((لا تنثره نثر الرَّمل))[20]. ويمكن أن يستفاد من هذه الفقرة أنَّ للقرآن وحدةً وارتباطاً لا يمكن أنْ يؤخذ بصورةِ أجزاءٍ متفرقةٍ.

٤. ما روي أنَّ: ((القرآن يفسّر بعضُهُ بعضاً))[21]. ولو صحَّ هذا الكلام

(١٨) منهاج البراعة، حبيب الله الخوئي: ج٨، ص٣١٧. وانظر: في ظلال نهج البلاغة، محمد جواد مغنية: ج٢، ص٢٨١.

(١٩) التوحيد، الشيخ الصدوق: ص٢٥٥؛ بحار الأنوار، المجلسي: ج٩٠، ص١٢٧؛ البرهان، البحراني: ج٥، ص٨٤٣.

(٢٠) الكافي، الشيخ الكليني: ج٢، ص٦١٤؛ الوافي، الفيض الكاشاني: ج٩، ص١٧٣٩؛ وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٦، ص٢٠٧؛ الفوائد الطوسية، الحر العاملي: ص٩١؛ الحدائق الناضرة، المحقق البحراني: ج٨، ص١٧٣.

(٢١) كلام معروف، استشهد به علماء المذاهب، من المفسرين وغيرهم، من غير أن ينسبوه إلى النبي والأئمة عليهم السلام، نعم نسبه حبيب الله الهاشمي الخوئي (في منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة: ج١٧، ص٢٨٣) إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ونسبه الشيخ جعفر السبحاني (في كتاب الإيمان والكفر في الكتاب والسنة: ص١٨٤) إلى النبي صلى الله عليه وآله، وعبَّر عنه الشيخ مكارم الشيرازي (في تفسيره الأمثل:

كان أقوى ما يمكن الاستدلال به على هذا المنهج.

ثالثاً: السيرة العقلائية:

يمكن الاستدلال على هذا المنهج- بالإضافة لما ذكرنا -بالسيرة العقلائية، فإنَّ سيرة العقلاء قائمة على أساس مراعاة ما يتصل بالكلام من القرائن المتصلة والمنفصلة وغيرها كالمخصصات والمقيدات عند بيان المراد من الكلام، وعليه فلو أردنا بيان مراد المولى سبحانه فلا ينبغي إغفال تلك القرائن والمخصصات وغيرها مما يرتبط بكلامه سبحانه، سيَّما وأن بعض المواضيع وردت متناثرة في سور مختلفة، وتكررت أكثر من مرَّة، ولا يمكن البت بها وتفسيرها من غير مراجعة مجموع الآيات ذات الصلة.

المسألة الثالثة: مصاديق تفسير القرآن بالقرآن:

لتفسير القرآن بالقرآن العديد من المصاديق، أهمها:

أولاً: الجمع بين المطلق والمقيّد:

وردت في القرآن الكريم العديد من الآيات المطلقة، ولا شك بأنَّ المولى لم يُرد منها المعنى المطلق، وحينئذٍ فلا يمكن قصر البيان على تلك الآيات، والاعتماد عليها بمعزل عن الآيات الأخرى، بل لا بد من الرجوع إلى الآيات الواردة في مقام تقييد ذلك الإطلاق، وسوف يكون المقيّد مفسّراً للمطلق، وبدونه لا نتمكن من إعطاءِ صورةٍ حقيقيةٍ تعكس المراد الحقيقي للشارع المقدَّس.

ومن أمثلة هذا القسم: آية الظهَار مع آية القتل، ففي كفَّارة الظهَار يقول الله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾، وفي كفَّارة

ج٦، ص٣٣٠) بـ(القاعدة المسلَّمة)، ولكن أغلب العلماء استدلوا به من دون أن يعزوه إلى أحد. انظر على سبيل المثال المصادر التالية: الكشاف، الزمخشري: ج٢، شرح ص٢٩٤؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٥٤، ص٢١٨؛ روح المعاني، الآلوسي: ج١٥، ص١٧٥؛ وج١٩، ص١٦٢؛ عمدة القاري، العيني: ج١٩، ص١٤٢؛ عون المعبود، العظيم آبادي: ج١١، ص٢٤٥؛ التفسير الصافي، الفيض الكاشاني: ج١، ص٧٥؛ تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي: ج٥، ص٢٦٣؛ تفسير القرآن الكريم، السيد مصطفى الخميني: ج٢، ص٣٨٨؛ الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي: ج٣، ص٣٦؛ التفسير الحديث، محمد عزة دروزة: ج٥، ص٣١٦.

القتل، يقول تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾، فيحُمل المطلق في الآية الأولى على المُقيَّد في الآية الثانية.

وكذا الحال في العام والخاص، فينبغي للمفسِّر الرجوع للآيات الخاصة ووضعها جنباً إلى جنب مع الآيات العامة، فعلى سبيل المثال لابدَّ في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[سورة النساء: ٣]، من الرجوع إلى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾[سورة النساء: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[سورة النساء: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[سورة النساء: ٣]، وغيرها من الآيات، حتى يحصل اليقين بفحص كل ما يتصل بالآية ويكون دخيلاً في بيان معناها ومضمونها.

وكذا الحال بالنسبة للمجمَل، فلابدَّ من ملاحظةِ المفصّل والمبيِّن له عند تفسيرِه، ومن أمثلة هذا القسم: أنْ يُشرح ما جاء موجَزاً في القرآن بما جاء في موضع آخر مُسْهَباً، وذلك كقصة آدم وإبليس، التي جاءت مختصرةً في بعض المواضع، ومُسْهَبةً مطوَّلةً في موضع آخر، وكقصة موسى وفرعون، جاءت مُوجَزةً في بعض المواضع، ومُسْهبَةً مُفصَّلةً في موضع آخر.

ثانياً: إرجاع المتشابه إلى المحكم:

مرَّ بنا سابقاً أن آيات القرآن تُقَسَّم إلى محكم ومتشابه، وقد بيَّنا سلفاً المراد من ذلك، وقلنا إنَّ المتشابه لا يمكن معرفته إلا من خلال الآيات المحكمة، فهي الأساس

والمرجع في معرفة الآيات المتشابهة، وبدونها لا يستطيع المفسِّر بيان تلك الآيات المشكلة، كالآيات المشتملة على صفات الباري تعالى كالسميع والبصير، وما أثبتت له اليد والعين وما شابه ذلك.

ثالثاً: تعيين مصاديق الآية عن طريق الآيات الأخرى:

اقتصرتْ بعضُ الآيات القرآنية على بيان الأحكام الكليّة، من دون أنْ تشيرَ إلى مصاديقِ تلك الأحكام وجزئياتها وتفرّعاتها، بينما تكفّل بعضٌ أخر من الآيات إيضاحَ المصاديق والإشارة إلى الجزئيات، وعليه فلابدَّ للمفسّر من تصفّح تلك الآيات؛ لأنَّ معرفةَ المصاديق والجزئيات شيءٌ ضروري في عملية التفسير، وبدونه لم يتَّضح المدلول الحقيقي للآية المباركة.

رابعاً: رفع الاختلاف والتعارض الظاهري بين الآيات:

عند ملاحظة ظاهر بعض الآيات القرآنية تبدو -ولأوَّلِ وهلةٍ -أنَّها تتصادمُ مع آياتٍ أخرى، وتتعارضُ مع الأحكامِ الثابتة، ولكن هذا التصادم والتعارض الظاهري سرعان ما يضمحل عند ملاحظة الآيات الأخرى ومراجعتها وضمِّ بعضها إلى البعض الأخر، وحينئذٍ فلا بدَّ من إمعان النظر في عموم الآيات القرآنية وعدم إهمالها عند تفسير بعض الآيات.

ومن أمثلة هذا القسم: الجمع بين ما يُتوهم أنَّه مختلف ومتناقض، كخلق آدم عليه السلام من تراب في بعض الآيات، ومن طين في غيرها، ومن حمأ مسنون، ومن صلصال، فإنَّ هذا ذكر للأطوار التي مَرَّ بها آدم عليه السلام من مبدأ خلقه إلى نفخ الروح فيه.

خامساً: الجمع بين الناسخ والمنسوخ:

هنالك العديد من الآيات جاءت مبيِّنةً لبعض الأحكام المؤقتة، ثم نُسخت بآياتٍ أخرى، وأبدل الحكم المؤقت -تبعاً للمصلحة الخاصة -بحكم دائم، وعليه فلو أردنا تفسير تلك الآيات المنسوخة كان لزاماً علينا الرجوع إلى الآيات الناسخة، لاستخلاص النتائج الصحيحة من التفسير، وبدونه يكون التفسير ناقصاً، والحكم المستنبط خاطئاً.

وهنالك العديد من المصاديق أعرضنا

عن ذكرها، وقد تكفَّلت المطولات الفقهية بإيرادها وبيانها.

المسألة الرابعة: نماذج تطبيقية من تفسير الأئمةعليهم السلام ذكرنا فيما مضى نموذجاً من تفسير النبيِّصلى الله عليه وآله لبعض الآيات اعتماداً على بعضها الآخر، وهنا نريد سردَ بعض النماذج التطبيقية من تفسير الأئمةِعليهم السلام وفقاً للمنهج المذكور:

١. عن أبي الأسود الدؤلي، قال: رُفع إلى عمر امرأة وَلَدتْ لستة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبيِّصلى الله عليه وآله، فقال عليٌّعليه السلام: لا رجم عليها، ألا ترى أنَّه يقول: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [سورة الأحقاف: ١٥]، وقال: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [سورة لقمان: ١٤]، وكان الحمل ها هنا ستة أشهر، «فتركها عمر، قال: ثم بلغنا أنَّها ولدت آخر لستة أشهر»[٢٢].

٢. روي أنَّ رجلاً دخل مسجدَ النبيِّصلى الله عليه وآله، فإذا رجل يحدِّث عن رسول اللهصلى الله عليه وآله قال: فسألته عن الشاهد والمشهود، فقال: نعم، أما الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة. فَجُزْته إلى آخر يحدث عن رسول اللهصلى الله عليه وآله، فسألته عن ذلك، فقال: أما الشاهد فيوم الجمعة، وأما المشهود فيوم النحر.

فَجُزتهما إلى غلامٍ كأنَّ وجهه الدينار، وهو يحدِّث عن رسول اللهصلى الله عليه وآله، فقلت: أخبرني عن شاهد ومشهود، فقال: نعم، أما الشاهد فمحمدصلى الله عليه وآله، وأما المشهود فيوم القيامة، أما سمعت الله سبحانه يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٥]، وقال: ﴿ذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ ٱلنَّاسُ وَذَٰلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ﴾ [سورة هود: ١٠٣]. فسألت عن الأول، فقالوا: ابن عباس، وسألت عن الثاني فقالوا: ابن عمر، وسألت عن الثالث فقالوا: الحسن بن عليعليه السلام[٢٣].

(٢٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي: ج٦، ص٤٠؛ تفسير الميزان، العلامة الطباطبائي: ج١٨، ص٢٠٧؛ وانظر: المصنف، عبد الرزاق الصنعاني: ج٧، ص٣٤٩ - ٣٥٠؛ كنز العمال، المتقي الهندي: ج٦، ص٢٠٥.

(٢٣) مجمع البيان، الشيخ الطبرسي: ج١٠، ص٣١٥؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي:

٣. عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، فقلت: قوله عز وجل: ﴿يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّ﴾[سورة ص: ٧٥]، فقال عليه السلام: «اليد في كلام العرب القوة والنعمة، قال الله: ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِ﴾ [سور ص: ١٧]، وقال: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ﴾ [سورة الذاريات: ٤٧]، أي: بقوة، وقال: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُ﴾[سورة المجادلة: ٢٢]، أي قوّاهم، ويقال: لفلان عندي أياد كثيرة، أي فواضل وإحسان، وله عندي يد بيضاء، أي نعمة[٢٤].

٤. روي عن الإمام الرضا عليه السلام في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ﴾[سورة البقرة: ٧]، قال: «الختم: هو الطبع على قلوب الكفار عقوبة على كفرهم، كما قال الله تعالى: ﴿بَل طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيۡهَا بِكُفۡرِهِمۡ فَلَا يُؤۡمِنُونَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[سورة النساء: ١٥٥]»[٢٥].

٥. عن علي بن يقطين قال: سأل المهديُّ أبا الحسن عليه السلام عن الخمر، هل هي محرَّمة في كتاب الله عز وجل، فإنَّ

=ج٤٣، ص٣٤٥؛ الحدائق الناضرة، المحقق البحراني: ج٩، ص٣٥٣؛ زبدة التفاسير، الملا فتح الله الكاشاني: ج٧، ص٣٨٣؛ نور الثقلين، الشيخ الحويزي: ج٥، ص٥٤٣؛ كنز الدقائق، المشهدي: ج١٤، ص٢١١؛ مطالب السؤول، محمد بن طلحة الشافعي، ص٣٣٩؛ الفصول المهمة، ابن الصباغ المالكي: ج٢، ص٧٠٢.

(٢٤) التوحيد، الشيخ الصدوق: ص١٥٣؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٤، ص٤؛ البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم البحراني: ج٢، ص٣٣٢؛ نور الثقلين، الشيخ الحويزي: ج٤، ص٤٤٤؛

=كنز الدقائق، المشهدي: ج١١، ص٢١١؛ الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي: ج٦، ص٤٠.

(٢٥) الاحتجاج، الشيخ الطبرسي: ج٢، ص١٩٧؛ الفصول المهمة، الحر العاملي: ج١، ص٢٣٩؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٥، ص١١؛ التفسير الصافي، الفيض الكاشاني: ج١، ص٩٣؛ البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم البحراني: ج٢، ص١٩٦؛ نور الثقلين، الشيخ الحويزي: ج١، ص٣٣؛ كنز الدقائق وبحر الغرائب، المشهدي: ج١، ص١٥٣؛ تفسير القرآن الكريم(تفسير شبر)، السيد عبد الله شبر: ص٤٠؛ تفسير الصراط المستقيم، حسين البروجردي: ج٤، ص٢٥٢؛ الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي: ج١، ص١٠٥.

الناس إنَّما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون تحريمها؟. فقال له أبو الحسن عليه السلام: «بل هي محرَّمة في كتاب الله».

فقال: في أيِّ موضع هي محرَّمة من كتاب الله عز وجل، يا أبا الحسن؟. فقال: «قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣]، إلى أن قال: فأما الإثم فإنَّها الخمر بعينها، وقد قال الله تعالى في موضع آخر: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ٢١٩]، فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر، وإثمهما أكبر من نفعهما، كما قال الله تعالى[٢٦].

٦. روي عن زرارة ومحمد بن مسلم: أنَّهما قالا: قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي، وكم هي؟. فقال: «إنَّ الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [سورة النساء: ١٠١]، فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر».

قالا: قلنا: إنَّما قال الله عز وجل: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، ولم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟. فقال: «أوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ١٥٨]، ألا ترون أنَّ الطواف بهما واجبٌ مفروضٌ؟. لأنَّ الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيُّه، وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبيُّ صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى في كتابه»[٢٧].

المسألة الخامسة: ضرب القرآن بعضه ببعض:

(٢٦) الوافي، الفيض الكاشاني: ج٢٠، ص٦٠٢؛ بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ج٤٨، ص١٤٩؛ تفسير نور الثقلين، الشيخ الحويزي: ج٢، ص٢٦؛ الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي: ج٢، ص١٩٩.

(٢٧) البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم البحراني: ج٢، ص١٦٣؛ تفسير كنز الدقائق، المشهدي: ج٢، ص٢٠٢؛ براهين الحج للفقهاء والحجج، المدني الكاشاني: ج٤، ص١٠٥-١٠٦.

وردت بعض الأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام، تنهى عن ضرب القرآن بالقرآن، منها ما رواه الكليني والصدوق والعياشي والبحراني وغيرهم عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: ((قال أبي عليه السلام: ما ضرب رجلٌ القرآنَ بعضه ببعض إلا كفر))[٢٨]، ومنها ما رواه السيوطي عن جماعةٍ من أعلام أهل السنة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على قومٍ يتراجعون في القرآن وهو مغضب، فقال: بهذا ضلَّت الأممُ قبلكم لاختلافهم على أنبيائهم وضَرْبِ الكتاب بعضه ببعض، قال: وإنَّ القرآن لم ينزل ليكذب بعضُهُ بعضاً، ولكن نزل أنْ يصدِّقَ بعضُه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما تشابه عليكم فآمنوا به))[٢٩]، وغيرها من الروايات الواردة في مصادر المسلمين[٣٠].

وقد تخيَّل بعضهم أنَّ هذه الأحاديث تصلح أداةً ودليلاً للقدح بمنهج تفسير القرآن بالقرآن؛ لأنَّها تنهى عن ضرب الكتاب بعضه ببعض، وعليه فلا يمكن الاعتماد على منهج تفسير القرآن بالقرآن؛ لأنَّ ذلك على حدِّ الكفر، كما صرَّح الحديث المروي عن الإمام الباقر عليه السلام، أو أنَّه سبب الضلال، كما هو صريح الحديث النبوي.

تعقيب مختصر على أحاديث (ضرب القرآن):

إنَّ ما ذُكر ناشئ من الخلط بين موضوعين لا صلة لأحدهما بالآخر، فإنَّ تفسيرَ القرآن بالقرآن نوعٌ من التدبّر الواعي الذي يهدف إلى بيانِ المرادِ الحقيقي للمولى وتقديم قراءةٍ ورؤيةٍ متكاملةٍ

(٢٨) الكافي، الشيخ الكليني: ج٢، ص٦٣٢؛ ثواب الأعمال، الشيخ الصدوق: ص٢٨٠؛ تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي: ج١، ص١٨؛ البرهان في تفسير القرآن، السيد هاشم البحراني: ج١، ص٤٢.

(٢٩) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي: ج٢، ص٦.

(٣٠) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ج١، ص٣٥٤؛ الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي: ج٢، ص٨؛ فتح القدير، الشوكاني: ج١، ص٣٢٠؛ تفسير الآلوسي، الآلوسي: ج٣، ص٨٥؛ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، علي بن أبي بكر الهيثمي: ص٢٣٠؛ التفسير الحديث، محمد عزة دروزة: ج٧، ص١١٩.

ومستوعبةٍ للآيات القرآنية، وذلك من خلالِ الاعتماد على كلامه، وتقديم البيان التامّ الذي يكون أقرب إلى مراد المولى، ومن ثمَّ ترتيب الأثر عليه.

وهذا بخلاف مؤدَّى أحاديث (ضرب القرآن) فإنَّها واردةٌ في مقامِ الذّمِّ لمن يفسِّر الحقائقَ القرآنية بالرأي والهوى ابتغاء الفتنة، فهي بعيدةٌ كلَّ البعد عمَّا نحن فيه، ولم تكن ناظرةً لمسألة تفسير القرآن بالقرآن، وليس هناك وحدةٌ موضوعيّةٌ بين روايات (ضرب القرآن) وما اعتمدناه من الروايات، ومع ذلك فقد بيَّن المحققون معنى أحاديث (ضرب القرآن) بأجلى بيان، ومن جملة بياناتهم:

١. قال الشيخ الصدوق: ((سألت محمد بن الحسن عليه السلام عن معنى هذا الحديث فقال: هو أنْ تجيبَ الرجلَ في تفسيرِ آيةٍ بتفسيرِ آيةٍ أخرى))[٣١].

٢. قال المازندراني: قوله: ((ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلاّ كفر))، يحتمل وجهين: الأوّل: أن يُراد بالضرب المعنى المعروف، فإنْ كان من باب الاستخفاف فهو كفر جحود، وإلاّ فهو كفر النعمة وترك الأدب.

الثاني: أنْ يُستعملَ الرأيُ في المجمل والمؤول والمطلق والعامّ والمجاز والمتشابه وغيرها من المعضلات، ويجمع بينها باعتباراتٍ خياليّةٍ واختراعاتٍ وهميّةٍ، ويستنبط منها أحكاماً يعمل بها ويفتي بها من غير أنْ يكونَ له مستندٌ صحيحٌ ونقلٌ صريحٌ عن أهل الذكر عليهم السلام))[٣٢].

٣. قال الفيض الكاشاني: ((لعل المرادَ بضرب بعضه ببعض تأويلُ بعضِ متشابهاتِه إلى بعضٍ بمقتضى الهوى من دون سماعٍ من أهله أو نورٍ وهدى من الله تعالى))[٣٣].

٤. قال السيد الخوئي: ((معنى الرواية: خلطُ القرآن بعضه ببعض، وعدم التمييز بين المحكم والمتشابه والعام والخاص، كخلطِ بعضه ببعض، والمراد من الكفر حينئذ هو معناه العام لا الخاص، على أنَّ الروايةَ ضعيفةٌ،

(٣١) معاني الأخبار، الشيخ الصدوق: ص١٩٠.

(٣٢) شرح أصول الكافي، المازندراني: ج١١، ص٨٣-٨٤.

(٣٣) الوافي، الفيض الكاشاني: ج٩، ص١٧٨٣-١٧٨٤.

حيث انَّ المعمر بن سليمان لا وجودَ له في كتب الرجال، هذا فضلاً عن أنَّ الرواية مرسلة))[٣٤].

٥. قال الطباطبائي: ((الروايات كما ترى تعد ضرب القرآن بعضه ببعض مقابلاً لتصديق بعض القرآن بعضاً، وهو الخلط بين الآيات من حيث مقامات معانيها، والإخلال بترتيب مقاصدها، كأخذ المحكم متشابهاً والمتشابه محكماً، ونحو ذلك))[٣٥].

٦. قال الزنجاني: ((يمكن توجيه هذه الروايات بأنَّ المراد من (ضرب القرآن بعضه ببعض)، هو مقارنة الآيات وإرجاع آية بآيات أخرى، بقصد إبراز الاختلاف والتضاد بين الآيات، وإيجاد الفتنة في دين الله))[٣٦].

والخلاصة: إنَّ جميعَ ما قيل في معنى (ضرب القرآن) وجيهٌ، وإنْ كان الأخير أوجه، وهو الذي يصلح تفسيراً لكون (ضرب الكتاب) بمنزلةِ الكفر، وإلا فلا يُعقل أنْ يكون الخطأ غير المتعمَّد في التفسير ـ خصوصاً مع صحّة الأدوات والمنهج المستعمل ـ بمنزلة الكفر.

نتيجة المقال وخاتمته:

إنَّ منهج تفسير القرآن بالقرآن في طليعة المناهج المعتمدة في تفسير القرآن الكريم، بل هو المنهج الأمّ في ميدان التفسير، وهو منهجٌ تؤيّده الأدلّةُ القويّةُ، غاية الأمر أننا لم نجد أحداً من أتباع هذا المنهج اكتفى به في مقام تفسير الآيات القرآنية، وإنْ صرَّح البعض منهم بكفايته، ولكنهم ضمَّنوا تفاسيرهم العديدَ من البحوث الروائية والفلسفية والعلمية وغيرها.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلّى الله على أشرف خلقه أجمعين، أبي القاسم محمد الأمين، وآله الطيبين الطاهرين.

(٣٤) صراط النجاة، السيد الخوئي: ج٢، ص٤٤٩ ـ ٤٥٠، السؤال: ١٤١٢.

(٣٥) الميزان في تفسير القرآن، العلامة الطباطبائي: ج٣ ـ ٨٣.

(٣٦) مباني وروشهاي تفسير قرآن، الزنجاني: ص٣٧٦.